تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/25	1267/ل/د1/2013 لعام 1435	1435/02/26هـ الموافق 2013/12/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
803/ل. س لعام 1435/2014هـ	1435/4/23هـ الموافق 2014/2/23م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس الادارة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد شركة المدعى عليها، جاء فيها أنه اشترى (24.000) سهم في الشركة، ورفعوا قيمة السهم الواحد إلى ستة عشر ريالاً، واقتطعوا دون علمه الجزء الأكبر من الأسهم ومقدارها (15.770) سهماً والمتبقي من أسهمه (8.230) سهماً عرضها للبيع ولم تصل إلى القيمة التي اشترى بها الأسهم، وقيمة الأسهم التي اقتطعوها (157.700) ريال دون حق، ويطلب من اللجنة إعطاءه حقه من الشركة التي تسببت في خسارته (وأرفق ما يستشهد به). وختم لائحته بطلب التعويض عما حصل له من أمراض نفسية وخسائر مادية.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1267/ل/د1/2013 لعام 1435هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً/عدم اختصاص اللجنة بالنظر في دعوى المدعي المتعلقة بطلب التعويض عن تخفيض عدد أسهمه في الشركة المدعى عليها.

ثانياً/رفض طلب المدعي فيما يتعلق بالتعويض عن التصريح المنسوب إلى مدير الشركة المدعى عليها".

وبعد تسلم المدعي نسخة من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، يطلب فيها إعادة النظر في القرار، بناءً على ما يأتي: أولاً: إعادة النظر في هذه الدعوى والاستمرار في هذه القضية لاستقطاع (15.770) سهماً دون علمه، وتعويضه عن قيمتها أو إعادتها إلى محفظته البنكية. ثانياً: لا يجوز للشركة اقتطاع أسهمه لتغطية العجز الحاصل أو سوء الإدارة المتبع بها مهما كانت هذه الأسباب. ثالثاً: لوحظ على القرار رفض الدعوى المقدمة إلى سوق المال والتحيز الواضح والصارخ لصالح الشركة المدعى عليها وتهميشها لدعواه ومحاباة غير عادلة لصالح الشركة والوقوف معها ضده بدلاً من الوقوف مع الحق وإرجاع حقه المسروق أو تعويضه؛ ذلك أن ما جاء في هذا القرار لم يأت بحل منصف بل المضعف له كمساهم مشترٍ لهذه الأسهم. رابعاً: إنه لم يبلغ بنظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي عند شرائه لهذه الأسهم، ولم يتم توضيح الأمر له من هيئة السوق المالية عند الشراء، ولم يُنص فيه على اقتطاع أسهم المساهمين. خامساً: عندما تم اقتطاع أسهم المساهمين، قالوا إن له الحق في الاكتتاب

في حقوق الأولية، وهي حقوق منهوبة ويبيعونها على المساهم كأنها ملك لها. سادساً: إن اختلاس هذا العدد الكبير من الأسهم الخاصة به ورفض الدعوى فيه ظلم عظيم بحقه وإجحاف غير مبرر؛ لما فيه من تعدٍ صارخ على حقوق المساهم وتلاعب بأموال المساهمين. ويناشد اللجنة بإعادة النظر في هذه الدعوى بعين الحق والعدل لا بعين التحيز والمحاباة لأي طرف من الأطراف وإعطاء كل ذي حق حقه وإعادة الحقوق المنهوبة إلى أصحابها.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن موضوع الدعوى يتعلق بجانبين: أولهما: يتعلق بطلب المدعي التعويض عن أسهمه في الشركة بسبب الضرر الذي لحق به من جراء تخفيض عدد أسهمه نتيجة خفض رأس مال الشركة المدعى عليها، وحيث إن خفض رأس مال الشركة، وما ترتب عليه من تخفيض لعدد الأسهم التي يملكها المدعي، تم بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي الشركة المدعى عليها، التي ينظم انعقادها واتخاذ قراراتها نظام الشركات، وحيث إن المدعي لا يؤسس دعواه على مخالفة الشركة المدعى عليها لأي من أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعدهما وتعليماتهما، مما يخرج الدعوى عن اختصاص هذه اللجنة، التي ينحصر اختصاصها الولائي بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعدهما وتعليماتهما، وأما الجانب الثاني من الدعوى المتعلق بما ذكره المدعي من أن مدير الشركة المدعى عليها قد صرح للمساهمين قبل انعقاد الجمعية العمومية غير العادية بالتمسك بالأسهم؛ لأن السهم سوف يرتفع إلى سعر (40) ريالاً، مما جعله يتمسك بالسهم حتى الآن، ولحقته خسارة نتيجة لذلك، فلم يقدم المدعي ما يثبت صحة صدور هذا التصريح حتى يمكن للجنة مناقشته، مما يتعين معه اعتباره كلاماً مرسلاً تلتفت عنه اللجنة، وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم 1267/ل/د1/2013 لعام 1435هـ.